




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/6/12
20 December 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع السادس

مونتريال، 12-16 آذار/مارس 2001
البند 4-5 من جدول الأعمال المؤقت*

الأنواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية

الأنواع المهاجرة عنصر قيم في التنوع البيولوجي . وذكرت بشكل خاص أهمية موائها في نص اتفاقية التنوع البيولوجي وأشير إلى الحاجة إلى الحفاظ عليها واستخدامها بشكل مستدام في عدد من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، وتعتبر الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS) المحفل الرئيسي الذي يتناول الأنواع المهاجرة .

أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة كي يقترح الطرق التي بها يمكن للأنواع المهاجرة أن تضم إلى برامج العمل بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويمكن لدور الاتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة أن تلعب دوراً في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك ، أعدت أمانتا الاتفاقيتين مشروع برنامج عمل مشترك (UNEP/CBD/SBSTTA/6/12/Add.1) لتنفيذ الإجراءات المقترحة .

قد ترغب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) أن توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بالأعمال التالية ، وذلك بهدف تعزيز ضم الأنواع المهاجرة في برنامج عمل بموجب الاتفاقية :

(أ) أن يدعو أمانة الاتفاقية بشأن الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS) أن تقوم بتجميع وتنسيق دراسات الحالة بشأن الأنواع المهاجرة وموائها ، والمتعلقة بالمجالات الموضوعية والمسائل المتشعبة

بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

(ب) دعوة الأمين التنفيذي إلى إعداد مشورة لضم الأنواع المهاجرة في استراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وخطط عمل وبرامج قائمة ومستقبلية للعمل بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وذلك بالتعاون مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الأنواع المهاجرة CMS والمنظمات ذات الصلة .

(ج) النظر في الحاجة إلى ترتيبات لتقديم الموارد المالية ، وفقا للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية ، لتنسيق الحفاظ والاستخدام المستدام للأنواع المهاجرة وموائمها في برامجها التمويلية .

(د) حث الأطراف على تقديم تقارير من خلال تقاريرها الوطنية بشأن المدى الذي تتناول فيه الأنواع المهاجرة على المستوى الوطني ، وبشأن تعاونها مع الدول الأخرى الواقعة على مسار الهجرة .

قد ترغب الهيئة الفرعية أيضا أن توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بالتسليم بأن الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الأنواع المهاجرة هي شريك رئيسي في الحفاظ والاستخدام المستدام للأنواع المهاجرة على كامل مسارها وأن تعمل الاتفاقية على تقديم إطار عمل قانوني دولي يمكن من خلاله للدول الواقعة على المسار أن تتعاون بشأن مسائل الأنواع المهاجرة ، وذلك بهدف تعزيز دور اتفاقية الأنواع المهاجرة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

وقد ترغب الهيئة الفرعية أيضا بالطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكمل وينفذ برنامج العمل المشترك بين أمانتي الاتفاقيتين للفترة 2001 – 2002 (UNEP/CBD/SBSTTA/6/12/Add.1) .

المحتويات

1	موجز تنفيذي
2	التوصيات المقترحة
4	أولاً- مقدمة
	ثانياً- كيفية إدخال الأنواع المهاجرة في برنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
5	ألف- الأنواع المهاجرة كعنصر هام في التنوع البيولوجي
5	1- الوضع
6	2- القيم
7	3- التهديدات
	باء- الإجراء اللازم لتعزيز إدخال الأنواع المهاجرة في برنامج العمل بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 8
	ثالثاً- الدور المحتمل للاتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
10	أ- المناهج الجارية بالنسبة للحفاظ والاستخدام المستدام للأنواع المهاجرة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة
	باء- علاقة الإلتزامات الموضوعية لاتفاقية الأنواع المهاجرة وبرامج عملها بالنسبة إلى الإلتزامات وبرامج الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
13	جيم- الإجراء الذي يمكن اتخاذه لتعزيز دور الاتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
	المرفق : الوضع العام والتهديدات التي تواجهها المجموعات الرئيسية للأنواع المهاجرة في قاعدة المعلومات للسجل العالمي للأنواع المهاجرة (GROMS)
16

أولاً - مقدمة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث الذي عقد في بونيس أيرس عام 1996 ، المقرر 21/3 ، الذي بموجبه ، ضمن أمور أخرى ، طلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية بشأن الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية ، "بتقييم كيف يمكن لتنفيذ تلك الاتفاقية أن تستكمل تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال عملها عبر الحدود المتناسق والمنظم على مستوى إقليمي وقاري وعالمي " .

2- استجابة لذلك أعدت أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة تقريراً مرحلياً بعنوان " العلاقات والتنسيق بين الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي " (UNEP/CBD/COP/4/Inf.22/Rev.1) في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي عقد في براتسلافا عام 1998 ، ودراسة بشأن الاستكمالات بين الاتفاقيتين (UNEP/CBD/COP/5/INF/28) في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، الذي عقد في نيروبي عام 2000 . ووصفت الوثيقة الأخيرة : (1) أهمية الأنواع المهاجرة في جهود الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، (2) كيف يمكن لوثائق اتفاقية الأنواع المهاجرة أن تدعم ويمكنها أن تستمر في دعم تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، و(3) إمكانية تضافر الجهود بين وثائق اتفاقية الأنواع المهاجرة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

3- طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الأمين التنفيذي في الفقرة 7 من المقرر 5/21 ما يلي :

(أ) أن يأخذ بعين الاعتبار الدراسة بشأن الاستكمالات بين اتفاقية الأنواع المهاجرة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وبالتعاون مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة ، أن يضع اقتراحاً بشأن كيف يمكن للأنواع المهاجرة أن تدخل في برنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ودور الاتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة الذي يمكن أن يلعبه في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالنسبة إلى ، ضمن أمور أخرى ، منهج النظام الإيكولوجي ، المبادرة العالمية للتصنيف ، والمؤشرات والتقييم والرصد ، والمناطق المحمية وتنقيف الجماهير وتوعيتها والاستخدام المستدام ، بما في ذلك السياحة .

(ب) أن يقدم المقترح المشار إليه أعلاه إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) لكي تستعرضه قبل انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

4- طلب أيضاً مؤتمر الأطراف في الفقرة 8 من المقرر نفسه إلى الهيئة الفرعية أن تقدم هذا الاقتراح مع المشورة في اجتماعه السادس .

5- وتبعاً لذلك أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة . وتقدم إلى الهيئة الفرعية لكي تستعرضها ولتقديم المساعدة في تحضير مشورتها إلى مؤتمر الأطراف . ويقترح القسم الثاني كيف يمكن للأنواع المهاجرة أن تدخل في برنامج عمل الاتفاقية . ويصف القسم الثالث الدور الذي يمكن أن تلعبه اتفاقية الأنواع المهاجرة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك أنواع الإجراءات التي يمكن أن تعزز هذا الدور . وسوف يتم توزيع برنامج عمل مشترك مقترح على شكل إضافة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/12/Add.1) إلى هذه المذكرة .

ثانياً - كيف يمكن دمج الأنواع المهاجرة في برنامج العمل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

6- تشتمل الأنواع المهاجرة على أصناف عديدة وقيمة . ويخشى على الكثير منها أن تصبح منقرضة على كامل مسارها للهجرة أو على نسبة كبيرة من هذا المسار أو أن تمر بوضع للصيانة غير ملائم .

7- هجرة الحيوانات ظاهرة عالمية . ويهاجر أنواع متعددة من الحيوانات . ومنها الغزال الوحشي والحياتان مثل الدرفيل والحوث والسلحفاة البحرية والخفاش و عدة أنواع من الطيور كلها أمثلة عن الأنواع المهاجرة ، ولكن الأسماك ومنها الخفاش والحشرات مثل الفراشات السلطان فهي تهاجر أيضا .

8- تعطي الفقرة 1 (أ) من المادة الأولى من اتفاقية الأنواع المهاجرة تعريفاً للأنواع المهاجرة كما يلي : " الأعداد الكاملة أو أي جزء منفصل من هذه الأعداد من أي نوع أو أصناف أدنى من الحيوانات البرية ، وعدد كبير من الحيوانات التي تجتاز بصورة دورية ويمكن التنبؤ بها عبدة الحدود الوطنية لبلد أو أكثر " . أما كلمة دورية فهي تتصل بدورة من أي طبيعة كانت ، مثل الدورة الكونية (أو السنوية وغيرها ، أو دورة الحياة أو دورة مناخية وبأي تكرار . أما كلمة يمكن التنبؤ بها " فهي تعني أنه يمكن التنبؤ هذه الظاهرة أن تحدث مرة أخرى في مجموعة معروفة من الظروف ، مع أنه ليس بالضرورة في الوقت المحدد (القرار 2-2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة ، جينف ، 1988) .

9- أن عدد الأنواع المهاجرة في العالم غير معروف بشكل محدد . والسجل العالمي للأنواع المهاجرة (GROMS) ، الذي تقوم بإعداده جامعة بون بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة ، يذكر أن هذا الرقم هو 4000¹ . ويستند هذا الرقم على التحديد البيولوجي الذي يوازي بشكل وثيق تحديد اتفاقية الأنواع المهاجرة وإلى أن الحد الأدنى من المسافة للهجرة هو 100 كيلو متر . ويعطي المرفق بهذه المذكرة وضعاً يبين الأصناف المختارة للأنواع المهاجرة في قاعدة المعلومات للسجل العالمي للأنواع المهاجرة .

10- تسكن وتستخدم الأنواع المهاجرة خلال رحلاتها مجالا واسعا من الموائل في المناطق البحرية والساحلية والمياه الداخلية والغابات والأراضي الزراعية والأراضي الجافة ونصف الرطبة (أي النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والصحراوية ونصف الجافة والنظم الإيكولوجية لأراضي البحر الأبيض المتوسط والأراضي العشبية و أراضي السافانا) ، والجبال وحتى المناطق المأهولة بالسكان . وخلال مسار هجرتها تعتمد بعض الأنواع ، ولاسيما الطيور المهاجرة على الموائل في أكثر من عمر واحد .

11- تهاجر عدة حيوانات تجاوباً مع المتطلبات البيولوجية . فالحاجة إلى إيجاد موقع ملائم للتناسل وتربية الصغار ، وإيجاد مناطق ملائمة تعيش عليها في أوقات مختلفة من السنة ما هو إلا مطلب بيولوجي مثالي للعديد من الأنواع المهاجرة . وفي الحالات القصوى قد يتطلب ذلك الهجرة إلى أماكن تبعد عدة آلاف من الكيلومترات . ومن الأمثلة الجيدة على ذلك تعطيتها بعض أنواع الحياتان مثل الحوت الشمالي ، والطيور مثل البتروس والكركي السبيري والخطاف القطبي .

12- تعطي الأنواع المهاجرة عدداً من القيم إلى بني البشر ، بما في ذلك على سبيل المثال :

(أ) الاستخدامات الاجتماعية الاقتصادية التي لدى العديد من المجتمعات الساحلية بالنسبة إلى السلاحف البحرية . وتؤخذ الأنواع المهاجرة من البط والأوز بكميات تبلغ الملايين للغذاء .

(ب) الدور الإيكولوجي الذي تلعبه الحيوانات الثديية ذات الأظافر في الحفاظ على الموائل الصحراوية ونصف الصحراوية .

(ج) القيم البيئية : أن الجهود المنسقة بعناية ومنفذة للحفاظ على الاستخدام المستدام للأنواع المهاجرة ، لا سيما موائلها ، لها " آثار ملموسة " تفيد الأنواع الأخرى ذات العلاقة القاطنة منها والمهاجرة .

¹Riede K. 2000. *Conservation and Modern Information Technologies: The Global Register of Migratory Species (GROMS) in Journal of International Wildlife Law and Policy 152. Kluwer Law International.*

(د) القيم العلمية لبعض الأنواع المهاجرة كمؤشرات لصحة النظام الإيكولوجي وتغير المناخ .

(هـ) القيم التربوية والثقافية والاستجمامية لطيور الكركي والطيور المائية الأخرى . وبالإضافة إلى ذلك ، أن بعض الأنواع المهاجرة لاسيما تلك الأنواع الواقعة تحت الخطر الشديد أو التي يمكن رؤيتها بسهولة مثل الكركي السبيري والكروان النحيل أو الحباري الكبير يمكنها أن تقوم بدور " الأنواع القائدة " لأن الجهود للحفاظ عليها يمكن أن تسترعي الانتباه إلى احتياجات الحفاظ على التنوع البيولوجي وإلى تعزيز التوعية بهذه الاحتياجات التي تعمل على تحسين احتمالات حياتها ، وكذلك بالنسبة للأنواع الأخرى ، وموائلها و لاسيما نظامها الإيكولوجية .

13- تعتمد الأنواع المهاجرة على المواقع المحددة التي تجدها في نهاية رحلتها وعلى طول طريقها . وبالتالي فهي معرضة إلى مجال واسع من التهديدات الطبيعية والمتعلقة بالبشر عبر مسارها للهجرة . وسوف تتغير هذه التهديدات مع الأنواع المعنية ولكن يمكن القيام ببعض التعميمات .

14- والتهديدات الأولية التي تواجهها الأنواع المهاجرة هي خسارة الموائل وتدهورها في المواقع الرئيسية التي تحتاج إليها الأنواع المهاجرة في مختلف مراحل حياتها ودورات هجرتها – وتدعى في بعض الأحيان " مناطق حرجة " – مثلًا مواقع التناسل ومناطق التغذية ومواقع الراحة أو التوقف . وكثيراً ما تعمل الأنشطة البشرية ، بما في ذلك للأغراض الزراعية والتنمية المدنية والصناعية ، على تحويل وتفتيت العديد من الموائل في الأراضي الرطبة والأراضي الساحلية والأماكن المفتوحة التي تستعملها الطيور المهاجرة . والطبي والمهات والأنواع الأخرى من الغزلان البرية التي تعيش في منطقة الصحراء الساحلية مهددة بالانقراض نظراً لتدهور الموائل من خلال الرعي المتزايد والتصحر إلى جانب الصيد الزائد في بعض المناطق .

15- العقبات هي مشكلة محددة بالنسبة للأنواع الأرضية والمائية . مثلًا حيتان النهر المهاجرة وبعض أنواع السمك هي في خطر مرده السدود القائمة والمرتفعة والتي تعتبر مانعاً طبيعياً في وجه هجرتها . أما الحواجز فتمنع حركة الأنواع الأرضية المهاجرة . وتشكل خطوط القدرة تهديداً بالنسبة إلى أنواع الطيور المهاجرة .

16- الزيادة في الحصاد هي أيضاً تهديداً هام نتيجة الصيد غير المراقب وصيد الأسماك العارض أو بالإنلقاط . ويعتبر صيد الأسماك بالإنلقاط السبب الرئيسي في موت البتروس في نصف الكرة الأرضية الجنوبي . أما السلاحف البحرية ، وهي أقدم أشكال الحياة على الأرض ، فهي مهددة بزيادة الاستهلاك البشري لها للحومها وبيضها .

17- يمكن التخلص من الحيوانات المهاجرة عن قصد فمثلاً عندما تصل بكميات كبيرة ولفترة قصيرة في الفترات الموسمية (وتدعى في بعض الأوقات " الفصول الحرجة ") إذ تعتبر كأوبئة . وينطبق ذلك على حالة الطيور المهاجرة التي تسبب الأضرار للمزروعات والحيتان والعجول البحرية التي تعمل على خفض إمكانية صيد الأسماك ، وكذلك أنواع الخفاش التي تعرضت إلى تعذيب مباشر وإلى هدم موائلها بسبب عدم وجود المعلومات الصحيحة وبسبب النشاؤم منها .

18- الأنواع الغريبة الغازية أو الأنواع غير الأصلية التي تنافس بشدة الأنواع المهاجرة في موائلها أو التي تعمل على التهجين معها . وكذلك إدخال الملوثات فقط بسمم ويعمل على فناء الأنواع المهاجرة .

19- تتضمن التهديدات الأخرى ما يلي :

(أ) الإزعاج العام من أنشطة البشر مثل الضوضاء أو السياحة .

(ب) التهديدات الخفية لتدهور الأراضي بما في ذلك التصحر وإزالة الأشجار وتأثير تغير المناخ على الموائل وتوفير الغذاء .

(ج) تهديدات فردية وتهديدات مترابطة في الموائل الهامة وعلى طول طرق الهجرة ضارة بالحفاظ على العديد من الأنواع المهاجرة مما ترك بعض الأنواع في حالة خطرة وحرارة وعلى شفير الانقراض .

20- تنص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشكل محدد على الأنواع المهاجرة فقط في المرفق الأول ، الذي يشير إلى تحديد الموائل الهامة بالنسبة لتلك الأنواع . ومع ذلك يلتزم الأطراف في الاتفاقية بشكل عام بالحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها المستدام والحفاظ على موائلها حيث أن هذه الأنواع المهاجرة تعتبر عنصراً هاماً في التنوع البيولوجي . وهذا الالتزام يبقى سارياً بغض النظر عما إذا كان ذلك الطرف طرفاً أيضاً في اتفاقية الأنواع المهاجرة أم لا .

21- أشار مؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في مقرراته بشكل محدد إلى الأنواع المهاجرة في سياق ما يلي :

(أ) إدخالها في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (المقرر 21/3) ؛

(ب) وضع واتجاهات التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (المقرر 4/4) ؛

(ج) برنامج العمل بشأن الأراضي الجافة ونصف الرطبة (أي ممرات الهجرة) (المقرر 23/5 ، المرفق الأول) ؛

22- أن المزيد من إدخال الحفاظ على الأنواع المهاجرة والاستخدام المستدام في برنامج العمل بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سوف يسهم بشكل ملموس في تنفيذ الاتفاقيتين ، لاسيما بسبب الإجراءات المتخذة للحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها المستدام وسيكون لها الآثار الإيجابية على العناصر الأخرى ذات الصلة للتنوع البيولوجي على طول مسارات الهجرة للأنواع المهاجرة المعنية وعلى تعزيز حاجاتها وخدماتها .

23- وبالإضافة إلى ذلك فإن منهج النظام الإيكولوجي مفيد في استراتيجية الإدارة للحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها المستدام ، وهذا المنهج الذي أيده مؤتمر الأطراف بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مقرره 6/5 ، الذي ، ضمن أمور أخرى ، يؤكد على الحاجة للتركيز على العلاقات والعمليات التشغيلية داخل النظم الإيكولوجية بدون استبعاد مناهج أخرى للإدارة والصيانة ، مثل برامج الحفاظ على الأنواع . ويمكن إيجاد موائل الأنواع المهاجرة في مجال واسع من النظم الإيكولوجي . لذلك فالحفاظ على تركيب ومهمة هذه النظم الإيكولوجية هي حرجة بالنسبة إلى حياة الأنواع المهاجرة وموائلها .

24- يمكن إدخال الحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها المستدام وموائلها نظرياً في أي جانب من جوانب برنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويمكن تنشيط هذا الإدراج من خلال عدد من الإجراءات ، مثلاً :

(أ) يمكن أن تقوم أمانتا الاتفاقيتين بما يلي :

(1) تجميع وتنسيق دراسات الحالة ذات الصلة التي تبين ظهور وأهمية الأنواع المهاجرة في جميع المجالات المواضيعية وفي المسائل المتشعبة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك بصورة خاصة منهج النظام الإيكولوجي ، لتعزيز التوعية للذين يقوموا بتنفيذ تلك الاتفاقية . وعلى نفس المنوال ، يمكن أن تقدم أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة تقارير منتظمة إلى الهيئات التي إنشاؤها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة والاتفاقات المتعلقة بها .

(2) إعداد مشورة بشكل مشترك بشأن الحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها المستدام وموائلها لتستعملها الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويمكن أن تكون

هذه المشورة مثلاً ، مفيدة في دعم تلك الأطراف لإدراج الاعتبارات لأنواع المهاجرة في استراتيجيات وخطط أعمال وطنية للتنوع البيولوجي (NBSAPs)

(ب) يمكن أن يطلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضمن أن تكون مسائل الأنواع المهاجرة متكاملة ، حسب الملائم ، في جميع المجالات الموضوعية والمسائل المتشعبة التي تتناولها الاتفاقية . ويمكن استخدام الخبرة المتوفرة بموجب وثائق اتفاقية الأنواع المهاجرة لدعم هذا التكامل .

(ج) يمكن أن يطلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أطرافه ما يلي :

- (1) تناول عدم وجود المعلومات بشأن وضع الحفاظ على الأنواع المهاجرة ؛
- (2) التعاون مع البلدان الواقعة على مسار الهجرة مباشرة أو من خلال منظمات دولية للحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها المستدام على طول مسار هجرتها وذلك للوفاء بالالتزامات بموجب المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (التعاون). وقام مؤتمر الأطراف بخطوة نحو القيام بذلك ، ولكن فقط في واقعة محدودة من التنوع البيولوجي في المياه الداخلية . وفي هذه الحالة كانت الأطراف منتشجة لإعداد التعاون والحفاظ عليه بشكل فعال للإدارة المستدامة ، ضمن أمور أخرى ، لأنواع المهاجرة ، بما في ذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف ؛
- (3) ضمان أن تكون مشروعات الحفاظ على التنوع البيولوجي التي تقدمها للتمويل ، مثلاً من خلال مرفق البيئة العالمية أو موارد أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف ، وبالتالي المشروعات التي تتخذها متضمنة إلى الحد العملي اعتبارات تتعلق بالحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها المستدام وموائلها ، وأن تعكس منهج مسار الهجرة .
- (4) ضمان أن يكون هناك تنسيق جيد بين نقاطها البؤرية للاتفاقيتين داخل البلدان لضمان تبادل المعلومات وتنسيق المواقف في الاجتماعات بموجب الاتفاقيات المعنية ، كما ينص عليه المقرر 21/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- (5) تقديم تقارير حول الأنشطة المذكورة أعلاه ، وذلك كأساس للمقررات المستقبلية ، بما في ذلك الخطوات المتخذة لإدراج الحفاظ والاستخدام المستدام لأنواع المهاجرة في الاستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي NBSAPs .

25- تقترح الأمانتان أن يجري النظر في بعض الأنشطة المذكورة أعلاه لدمجها في برامج عملها المشتركة للفترة 2002-2001 .

ثالثاً- الدور المحتمل لاتفاقية الأنواع المهاجرة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

26- أن الحاجة إلى تعاون البلدان في الحفاظ على الحيوانات البرية التي تهاجر عبر الحدود الوطنية ، أو بين مناطق الاختصاص القضائي الوطني ومناطق عبر حدود مناطق الاختصاص القضائي الوطني (مثلاً أعالي البحار) ، فقد تم التسليم بها في التوصية 32 الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 بشأن البيئة البشرية . وقد أعطى هذا التسليم حافزاً للاعتماد اللاحق لاتفاقية الأنواع المهاجرة في بون عام 1979. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1983 .

27- أن اتفاقية الأنواع المهاجرة هي المعاهدة العالمية الوحيدة التي تستند إلى الأمم المتحدة وتهدف بصورة خاصة إلى الحفاظ على الأنواع المهاجرة (الطيور والحيوانات البحرية والحيوانات الأرضية) على كامل مجالها ومن خلال إجراء يتعدى الحدود ومنسق ومنظم على المستوى الإقليمي أو القاري أو العالمي. وتعطي هذه الاتفاقية إطار عمل قانوني دولي يمكن للدول من خلاله أن تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالأنواع المهاجرة، بما في ذلك من خلال تجميع وتقييم البيانات العلمية المعتمدة بشأن وضع الحفاظ للمئات من الأنواع المهاجرة. عند ذلك يمكن للأطراف في الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات الجدية للحفاظ على الأنواع المهاجرة وموائلها في ثلاث طرق:

(أ) اعتماد إجراءات حماية مشددة للأنواع المهاجرة التي هي بخطر من أن تصبح منقرضة.

(ب) الاستنتاجات من الاتفاقات

(ج) أنشطة البحوث والرصد المشتركة.

28- على الأطراف في الاتفاقية اعتماد إجراءات حماية مشددة للأنواع المهاجرة والتي هي في حالة خطر أن تصبح منقرضة على طول في جميع الأجزاء الهامة لمسارها. وقد أدرجت هذه الأنواع في المرفق الأول من الاتفاقية، والذي يحتوي على 76 جنساً مهاجراً في حالة خطر. وبشكل عام فإن الأطراف المنتمة إلى دول واقعة على مسار الهجرة للأنواع المذكورة في المرفق الأول يطلب منها، على أقل تعديل أن تتخذ ثلاثة إجراءات مباشرة وهي:

(أ) منع "إلتقاط" الحيوانات الفردية، باستثناء "الوفاء باحتياجات المعيشة التقليدية للمستخدمين لهذه الأجناس"

(ب) الحفاظ على الموائل الهامة وإعادة بنائها.

(ج) التصدي للعوامل التي تعيق الهجرة، ومراقبة العوامل الأخرى التي من شأنها أن تضع الأجناس المهاجرة في خطر.

29- تشجع الأطراف على إبرام اتفاقيات للحفاظ على الأجناس المهاجرة وإدارتها والمذكورة في المرفق الثاني، الذي يشمل أجناس مهاجرة أو مجموعات من الأجناس التي لها الوضع الصياني غير الملائم بالإضافة إلى تلك الأجناس التي تستفيد بشكل ملموس من التعاون الدولي. وقد تتراوح هذه الاتفاقات من معاهدات ملزمة قانونياً إلى أقل من مذكرات تفاهم رسمية. وهي، في الحقيقة، معاهدات دولية منفصلة يكون الهدف منها حسب الاتفاقية "إعادة الأجناس المهاجرة المعنية إلى وضع الصيانة الملائم أو الحفاظ على هذا الوضع". والأطراف في مثل هذه الاتفاقات ليس بالضرورة أن تكون أطرافاً في الاتفاقية نفسها. ومن شأن هذا المنهج الرسمي التعجيل في اتخاذ إجراءات الصيانة.

30- تنص اتفاقية الأنواع المهاجرة على مبادئ إرشادية إضافية في صلب الاتفاقيات، والتي توازي الإلتزامات بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثلاً الصيانة والحفاظ في المكان نفسه، ومنهج النظام الإيكولوجي والتعاون الدولي والبحوث وتوعية الجماهير. وتشمل المبادئ الإرشادية أحكاماً تعمل على (1) الحفاظ على شبكة من الموائل المناسبة، (2) تحافظ على الموائل وتعيد بنائها وتحميها، (3) تضع خطاً متناسقاً للحفاظ على الأجناس وإدارتها، (4) تقدم موائل جديدة ملائمة أو تعمل على إدخال الأجناس في موائل مناسبة، (5) تحديد العوامل التي يمكن أن تكون ضارة بوضع صيانة الأجناس وذلك بشكل دوري، (6) تناول المعلومات وتبادلها بشأن التهديدات التي تتضمن عوامل تعيق الهجرة، كما تشمل مواداً ضارة بالأجناس المهاجرة، الإلتقاط غير القانوني والأجناس الغريبة، (7) القيام بالبحوث التعاونية والرصد، (8) إعداد إجراءات للطوارئ، (9) إقامة توعية الجماهير.

31- بالإضافة إلى الاتفاقيات بشأن أجناس المرفق الثاني، تشجع الاتفاقية أطرافها "لاتخاذ إجراء" لإبرام اتفاقيات أخرى للحفاظ على أي عدد أو أي جزء منفصل جغرافياً من أي جنس من أجناس الحيوانات البرية التي تعبر حدود السلطة القضائية بشكل دوري. وتشمل الاتفاقيات في هذا السياق وثائق مرنة مثل مذكرات التفاهم.

32- لغاية الآن فإن الاتفاقيات المبرمة ومذكرات التفاهم هي : (1) اتفاقية بشأن الحفاظ على عجول البحر في بحر وادن (1990) ، (2) اتفاقية بشأن الحفاظ على الحيتان الصغيرة في بحر البلطيق والبحر الشمالي ، (3) اتفاقية بشأن الحفاظ على الخفاش في أوروبا (EUROBATS) (1991) ، (4) اتفاقية بشأن الحفاظ على الطيور البرية الأفريقية الأوروبية المهاجرة (AEWA) (1995) ، (5) اتفاقية بشأن الحفاظ على الحيتان في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (ACCOBAMS) (1996) ، (6) مذكرة تفاهم بشأن إجراءات الحفاظ على الكركي السيبيري (1993) ، (7) مذكرة تفاهم بشأن إجراءات الحفاظ على طائر الكروان النحيل (1994) ، (8) مذكرة تفاهم بشأن إجراءات الحفاظ على السلاحف البحرية في الشاطئ الأطلنطي في أفريقيا (1999) ، (9) مذكرة تفاهم بشأن الحفاظ على السلاحف البحرية وإدارتها وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا (2000) (10) مذكرة تفاهم بشأن الحفاظ على إعداد الجباري الأكبر في أوروبا الوسطى (2000) .

33- تمثل خطط الأعمال الظواهر الأكثر تفصيلاً لإلتزامات الاتفاقية. وتتناول الأنشطة التي يجب أن يقوم بها فريق من الدول الأعضاء في وثيقة معينة ، إلى جانب إجراءات أكثر تحديداً ينبغي للدول الفردية اتخاذها . وهذه الإجراءات مرنة ويستعرضها مؤتمر الأطراف في الاتفاقيات المعنية . وبذلك تنشأ مع تغير وضع الصيانة للأجناس المهاجرة التي يجرى تناولها .

34- على أطراف اتفاقية الأنواع المهاجرة القيام ببحوث مشتركة وأنشطة رصد تتعلق بالأجناس المهاجرة . ويتوقع أن تكون البحوث المنسقة أو التعاونية وإجراءات الرصد والصيانة أكثر فعالية وأكثر كفاءة من حيث التكاليف من الإجراءات الفردية المؤقتة في الدول المعنية الواقعة على مسار الهجرة . وبالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية المشتركة التي تتقاسمها الدول الواقعة على المسار إعداد شروط للحفاظ على الأنواع المهاجرة كإجراء عالمي على كامل دورة حياتها وعلى طول مسارها للهجرة هو المبدأ الأساسي الذي يستند إليه التعاون الدولي بشأن الأنواع المهاجرة . وهذه المبدأ مسؤولية الدولية المشتركة يكمل بشكل فعال التأكيد الوارد في ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأن الحفاظ على التنوع البيولوجي هو قلق مشترك للجنس البشري ، وتقع مسؤولية الدول في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدام الموارد البيولوجية بشكل مستدام وذلك داخل أراضي تلك الدول أو المناطق الواقعة تحت سلطتها القضائية أو مراقبتها .

35- تدل الدراسة المذكورة أعلاه بشأن الاستكملات بين الاتفاقيتين (UNEP/CBD/COP/5/INF/28) أن وثائق اتفاقية الأنواع المهاجرة تتوافق مع ما لا يقل 26 عن حكما من الأحكام الموضوعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتدلل الدراسة أن ذلك واضح بشكل خاص بالنسبة للنظام الإيكولوجي والإجراءات المستندة إلى الأنواع ، بما في ذلك مثلاً المناطق المحمية والأجناس الغريبة الغازية (المادة 8 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) ، والإجراءات بشأن التحديد والرصد (المادة 7) ، بما في ذلك التقييم العلمي والمؤشرات العلمية ، والاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي (المادة 10) ، بما في ذلك السياحة ، والبحوث والتدريب (المادة 12) ، وتثقيف وتوعية الجماهير (المادة 13) ، وتقييم الأثر وتقليل الآثار الضارة إلى حددها الأدنى (المادة 14) ، وتبادل المعلومات (المادة 17) ، والتعاون التقني والعلمي (المادة 18) . وعلى غرار المادتين 7(ج) و 8 ، الفقرة 1 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، فإن جميع وثائق اتفاقية الأنواع المهاجرة تتطلب من أطرافها تحديد التهديدات بالنسبة للأجناس المهاجرة التي تتناولها وتنظيم أو إدارة تلك التهديدات . وبالإضافة إلى ذلك ، يتطلب كل اتفاق من اتفاقات اتفاقية الأنواع المهاجرة ومذكرات التفاهم العائدة لها من أطرافها بذل جهودهم لجعل استخدامات الأجناس المهاجرة متوافقة مع استخدام الصيانة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي . وهذا هو الاعتبار الرئيسي حيث تكمن أنشطة البشر الدائمة ، مثل الصيد وصيد الأسماك وتضع التهديد على الأجناس المهاجرة وموائلها .

36- يدل القسمان ألف وباء أعلاه أن منهج اتفاقية الأنواع المهاجرة متناسق مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن الإجراءات التي يتخذها الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة والحكومات الأخرى المشتركة في التزامات وبرامج العمل الموضوعية لاتفاقية الأنواع المهاجرة مع التزامات وبرامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع

الاتفاقيات ومذكرات التفاهم تدعم الجوانب المواضيعية التي تتناولها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتعطي دعماً جوهرياً للعمل بشأن المسائل المتشعبة . ومن ناحية أخرى فإن المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أشارت إلى اتفاقية الأنواع المهاجرة في سياق ما يلي : (1) التعاون والتنسيق المؤسسي (المقرر 21/3) ، (2) التعاون بين النقاط البورية للاتفاقيتين (المقرر 21/3) ، (3) تقييم الأثر البيئي (المقرر 10 و 18/5) ، (4) العمل المشترك بشأن الأجناس الغريبة (المقرر 8/5). وبالإضافة إلى ذلك هناك عدة نقاط توافق جوهرية بين وثائق اتفاقية الأنواع المهاجرة والإلتزامات الموضوعية وبرامج لعمل الصادرة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

37- أن التعاون المؤسسي القوي هو طريقة لتعزيز دور اتفاقية الأنواع المهاجرة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وأبرم رئيسا الأمانتين مذكرة تعاون بشأن الاتصال بينهما والتعاون بينهما في المستقبل في 13 يونيو 1996 . وتنص هذه المذكرة على تبادل الخبرات والمعلومات ، وتنسيق برامج العمل وإمكانية تنسيق متطلبات تقديم التقارير . وقد أيد هذه المذكرة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مقره 10/2 . واعتمد مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأنواع المهاجرة في اجتماعه الخامس " الأهداف والنقاط الإجرائية للسنوات الثلاث 1998-2000 " ، والهدف 1-8 الذي يدعو أعضاء اتفاقية الأنواع المهاجرة وأمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة لتنفيذ مذكرة التعاون .

38- اعتمدت الأمانتان كجزء من مذكرة التعاون برنامج عمل مشترك للفترة 2001-2002 ، والذي سوف يوزع إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كإضافة لهذه المذكرة ، وذلك بهدف تنسيق إسهاماتهما في تنفيذ الاتفاقيتين . ويؤمل من برنامج العمل المشترك تعزيز دور كل من الأمانتين في تنفيذ الاتفاقيتين . إذ سوف يتناول جميع المجالات المواضيعية والمسائل المتشعبة الواردة في الفقرة 7 من المقرر 21/5 ، بالإضافة إلى مسألة الإنقاذ .

39- وفقاً للمقرر 21/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي شجع مؤتمر الأطراف على المزيد من تدابير التعاون بين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمجلس العلمي لاتفاقية الأنواع المهاجرة . وأكد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة في اجتماعه الخامس أنه ينبغي أن تعزز اتفاقية الأنواع المهاجرة أو تأسس مشاركة جديدة مع المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وللجنة الدائمة والمجلس العلمي في اتفاقية الأنواع المهاجرة تشجع على الاتصال مع الهيئات المعنية ، والإسهام في اجتماعاتها وتقديم تقارير بذلك إلى هيئات اتفاقية الأنواع المهاجرة . ودعي عضو من المجلس العلمي لاتفاقية الأنواع المهاجرة وحضر اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بصفة مراقب . ودعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة في اجتماعه السادس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يحضر بصفة مراقب اجتماعات المجلس العلمي لاتفاقية الأنواع المهاجرة .

40- تشمل العناصر الإضافية التي من شأنها أن تعزز دور اتفاقية الأنواع المهاجرة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ما يلي :

(أ) نظراً لأن الأنواع المهاجرة هي عنصر هام عالمي للتنوع البيولوجي ونظراً لأن اتفاقية الأنواع المهاجرة تقدم المحفل العالمي لتناول الأجناس المهاجرة عبر كامل مسارها ، فإن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بإمكانه التسليم بأن اتفاقية الأنواع المهاجرة هي " الشريك الرئيسي " في الحفاظ على الأجناس المهاجرة وموائلها واستخدامها المستدام .

(ب) أما بالنسبة إلى تمويل مشروعات الحفاظ والاستخدام المستدام للأجناس المهاجرة ، مع مراعاة بصورة خاصة الصعوبات في تمويل مثل هذه المشاريع على طول مسار الهجرة للأجناس ، يمكن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يحث وكالات التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف ، بما في ذلك آلية التمويل لاتفاقية ، أن تقوم بتنسيق صيانة الأجناس المهاجرة واستخدامها المستدام وموائلها وضمها إلى برامج تمويلها .

الوضع العام والتهديدات للمجموعات الرئيسية للأجناس المهاجرة في قاعدة معلومات السجل العالمي للأجناس المهاجرة (GROMS)

التهديدات العامة ^{4/}	عدد الأجناس في مرفقات اتفاقية الأنواع المهاجرة 3/CMS	تقدير عدد المهاجرين ^{2/}	وضع المعلومات	الصف
الطيور				
-	112	600	جيد جداً إلى ضعيف	
	52	100	غير كاف	
		90 (مجموع)		
	6		جيد	
	32		ضعيف	
	4			
	5	40	وسط	العجول البحرية
	17	35	وسط	
الطيور				
	570	2000	جيد	بشكل عام
السلحفاة				
	9	7	جيد	
الأسماك				
	20	1000	جيد ولكن ضعيف في الأجناس الأستوائية	

^{2/} حسب تقدير السجل العالمي للأجناس المهاجرة

^{3/} عدد الأجناس في مرفقات اتفاقية الأجناس المهاجرة المحسوبة في السجل العالمي للأجناس المهاجرة (بما في ذلك الأجناس داخل العائلات الكاملة). قد يتراوح العدد بمقدار +10 أو -10 ، حسب الشكوك بشأن وضع الهجرة أو تصنيف الحيوانات. تتضمن الأجناس الواردة في اتفاقية الأجناس المهاجرة "مهاجرين فنيين" (أجناس غير مهاجرة تجتاز الحدود السياسية). ويتضمن المرفق الثاني العائلات بكاملها. أعد هذه القوائم السجل العالمي للأجناس المهاجرة في قاعدة معلوماته وذلك بتحديث الأجناس المهاجرة داخل العائلات بكاملها. أما العدد المرتفع في الطيور الواردة في القائمة فينتج عن العدد المرتفع في العائلة المهاجرة Muscicapidae (96 جنس)، وقد يزداد بعد تصنيف المزيد من الأنواع المهاجرة. وأخذت البيانات من Riede K.(2000) ويرجى مراجعة موقع الويب <http://www.groms.de>

^{4/} حسب المعلومات الوصفية التي راجعها السجل العالمي للأجناس المهاجرة. بما أن للأجناس مسارات طويلة، فقد تتغير التهديدات جغرافياً خلال هذا المسار. لذلك فإن التهديدات الواردة في القائمة غير مصنفة حسب أهميتها. نظراً لأن ذلك جغرافياً

			وغير الاقتصادية	
				للاقرابات
	1	500	جيد إلى ضعيف	